باب ما جاء في الشؤم

٢٨٢٤- حدَّثنا ابنُ أبي عُمَر، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ وحمزةَ ابني عبدِ الله بنِ عُمرَ، عن أبيهما، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «الشُّؤمُ في ثلاثةٍ: في المرأةِ، والمَسكَنِ، والدابَّةِ»[١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ، وبعضُ أصحابِ الزهريِّ لا يَذكُرونَ فيه: عن حمزةَ، إنما يقولون: عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وروى مالكُ بنُ أنسٍ هذا الحديثَ، عن الزهريِّ، فقال: عن سالمٍ وحمزةَ ابنَيْ عبد الله بنِ عُمرَ، عن أبيهما[٢].

وهكذا رَوَى لنا ابنُ أبي عُمرَ هذا الحديثَ، عن سفيانَ ابنِ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ وحمزةَ ابني عبدِ الله بن عُمرَ، عن أبيهما، عن النبيِّ ﷺ. =

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (٢٨٥٨)، ومسلم: السلام (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: الجامع (١٨١٧).

٢٨٢٤م- حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه عن النبيِّ ﷺ بنحوِهِ.

ولم يَذكُر فيه سعيدُ بنُ عبدِ الرحمن: عن حمزةَ، وروايةُ سعيدٍ أصحُّ؛ لأن عليَّ ابنِ المدينيِّ، والحُمَيديَّ رويا عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، وذكرا عن سفيانَ قال: لم يروِ لنا الزهريُّ هذا الحديثَ إلا عن سالمٍ عن ابنِ عُمرَ*.

وروى مالكٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ، وقال: عن سالمٍ وحمزة ابنَي عبدِ الله بنِ عُمرَ، عن أبيهما. =

---

* معنى هذا أن ابن أبي عمر محمد بن يحيى المكي وهمَ حيث ذكر حمزة مع سالم من رواية ابن عيينة، وابن عيينة لم يروه من طريق الزهري إلا عن سالم فقط، أما مالك وجماعة فرووه عن سالم وحمزة جميعاً عن أبيهما، ولا يضر هذا شيئاً فالحاصل أن بعض الحفاظ رواه عن الاثنين، وبعضهم رواه عن سالم فقط، وكلاهما ثقة وإمام، لكن سالم أشهر وأفقه وأعلم.

= وفي الباب عن سهلِ بنِ سعدٍ، وعائشةَ، وأنسٍ[١]،

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «إنْ كانَ الشؤمُ في شيءٍ ففي المرأةِ والدابَّةِ والمسكنِ»[٢].

وقد رُوِيَ عن حكيمِ بنِ معاويةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا شُؤمَ، وقد يكون اليُمْنُ في الدارِ، والمرأةِ، والفرسِ»[٣]*.

---

* س: حكيم ما أدرك النبي ﷺ إنما يروي عن أبيه معاوية، فلا بد أن يكون عن أبيه، لأنه تابعي؟

ج: ما عندكم في النسخ الأخرى؟

س: في المصرية: وقد روي عن حكيم بن معاوية، وفي الهندية: وقد روى حكيم بن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ؟ =

---

(١) حديث سهل عند البخاري: الجهاد والسير (٢٨٥٩)، ومسلم: السلام (٢٢٢٦). وحديث عائشة عند الطيالسي في «مسنده» (١٥٣٧)، وحديث أنسٍ عند ابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٤٨)، وابن ماجه: النكاح (١٩٩٣) وسماه: مخمر بن معاوية. وانظر «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٤٦).

.....

= ج: إن كان حكيم والد بهز فهو تابعي ولا بد أن يكون روى عن أبيه.

س: وهنا في الشرح، قال: وقيل: إنما يروي عن أبيه، وعن عمه، والصواب أنه تابعي من الثانية، كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: مختلفٌ في صحبته، وروى عنه ابن أخيه معاوية، قاله يحيى بن جابرٍ عنه، وقيل: عن يحيى بن جابرٍ، عن حكيم بن معاوية، عن عمه مِـخْمَر بن معاوية، والاختلاف فيه على إسماعيل ابن عياشٍ، عن سليمان بن سُلَيمٍ، عن يحيى ورواه بقية، عن سليمان، عن يحيى، عن معاوية بن حكيمٍ، عن أبيه؟

ج: بهذا أفادنا أنه غير حكيم بن معاوية المعروف الذي هو والد بهز، هذا حكيم بن معاوية النميري شخص آخر، فزال الإشكال حينئذ، إذا ثبت أنه صحابي، أو ثبت أنه قال: سمعت رسول الله، فالأمر منته، وعلم أنه صحابي.

٢٨٢٤/ ١ - حدَّثنا بذلك عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عيَّاشٍ، عن سليمانَ بنِ سُلَيمٍ، عن يحيى بنِ جابرٍ الطائيِّ، عن معاويةَ بنِ حَكِيمٍ، عن عمِّه حَكِيمِ بنِ معاويةَ، عن النبيِّ ﷺ بهذا. [٤٤]

[شرح٤٤] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٩٢-٩٣]: قوله: (عن سليمان بن سُلَيمٍ) بضم السين، مصغراً، الكناني الكلبي الشامي القاضي بحمصٍ، ثقةٌ عابدٌ من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النميري، مقبولٌ من الثالثة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه، وقيل: عن عمه، وعنه يحيى بن جابرٍ الطائي قاضي حمصٍ (عن عمه حكيم بن معاوية) النميري، مختلفٌ في صحبته، له حديثٌ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ: «الشؤم في ثلاث ـ أو إذا كان الشؤم ففي ثلاث ـ المرأة والمسكن والدابة»[1] وفي رواية: «والفرس» بدل الدابة، ومعنى الشؤم ما يحصل للعبد من النقص والأذى والألم ونحو ذلك. =

---

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٩٤)، ومسلم: السلام (٢٢٢٥).

.....

= قد يقع هذا في الدابة، وقد يقع في المسكن، وقد يقع في المرأة، وهذا غير الطِّيَرة، الطيرة ذمَّها وردَّها، أما الشؤم فهو ما يكون من بعض هذه الأشياء من نحس وأذى وتعب ونحو ذلك، فقد يكون هذا في المرأة، وقد يكون في المسكن، وقد يكون في الدابة، سواء كانت الدابة فرساً أو ناقةً أو حماراً أو بغلاً أو غير ذلك.

وقد أوضح العلماء رحمة الله عليهم أن المراد بهذا أن هذا الشيء قد يكون في الدابة، فلا بأس أن يستبدلها بغيرها، فقد تكون عضوضاً، أو تطرح من ركبها، أو تؤذي من يأتي حولها برفسها له، أو غير ذلك، وقد يكون وجودها سبب أذى لأهل البيت بأشياء أخرى، فإن رأى منها ذلك فلا مانع من إبدالها بغيرها، ولا يكون ذلك من الطيرة.

كذلك المرأة، قد تكون مشؤومة فيما يتعلق بصفاتها وأخلاقها مع الزوج، أو مع أهل البيت، فقد تكون مشؤومة بسبب طول لسانها، وقد تكون مشؤومة بسبب سوء تصرفها، إلى غير ذلك، فإذا رأى منها شيئاً يدل على أذاه منها، وأنها مضرة عليه، أو على أهل بيته ـ فلا بأس باستبدالها وطلاقها، ولا يكون من الطيرة، بل =

.....

= هذا شؤم قد يخلقه الله بها.

قد تكون بعض الأعيان نحساً بالنسبة إلى بعض الناس، وقد تكون يمناً وبركة بالنسبة لبعض الناس، فاليمن ضد النحس وضد الشؤم، فاليمن بما فيها من الخير والبركة في دينها وأخلاقها وحسن تصرفاتها، وهكذا الدابة، وهكذا المسكن، فقد يكون المسكن مشؤوماً بأضغاث ولا يستريح فيه من سكنه؛ لما يعتريه من أمراض وحمى وأشباه ذلك، فيستبدله بغيره، وهكذا الفرس قد تكون عضوضاً، أو تكون شموساً[1] تؤذي من ركبها، وقد يكون فيها أشياء أخرى مما يؤذي.

فالحاصل أن الشؤم: هو ما يحصل من أذى في الدابة، أو في المسكن، أو في المرأة من أذى من تصرفاتها، أو من أذى من وجودها في مكان، أو نحو ذلك.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٩٠]: قوله: (الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة، وقد تسهل، فتصير واواً، قال في =

(١) شمست الدابة تشمس شموساً وشماساً: جمحت ونفرت، والشموس: القبيح الصحبة.

.....

= «النهاية»: الواو في الشوم همزةٌ، ولكنها خففت، فصارت واواً، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزةً، ولذلك أثبتناها هاهنا، والشؤم ضد اليمن، يقال: تشاءمت بالشيء، وتيمنت به (في ثلاثةٍ) أي: في ثلاثة أشياء (في المرأة والمسكن والدابة) بدلٌ بإعادة الجار.

قال النووي في «شرح مسلمٍ»: اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالكٌ وطائفةٌ: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم من هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية: «إن يكن الشؤم في شيءٍ».

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دارٌ يكره سكناها، أو امرأةٌ يكره صحبتها، أو فرسٌ، أو خادمٌ، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة. =

.....

= وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه.

وقيل: المراد بالشؤم هاهنا عدم الموافقة.

واعترض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره: بأن هذا مخصوصٌ من حديث: (لا طيرة) أي: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان. [انتهى كلامه]*

---

* س: ما معنى الكلام المتقدم؟

ج: أي: لا منافاة بين حديث «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»[1] وبين إثبات الشؤم للثلاثة، والمعنى أن هذا مخصص للعموم، أي: لا طيرة في شيء، وهي الطيرة التي كان يعتقدها أهل الجاهلية في بعض =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٥٧)، ومسلم: السلام (٢٢٢٠).

.....

= الحيوانات وبعض الأشياء وبعض الطيور، إذا أراد القيام بشيء ترده عن حاجته.

أما هذه الثلاث فقد يكون فيها شيء من الشؤم، فقد يقع في المرأة شؤم، وقد يقع في الدابة، وقد يقع في المسكن، فهذا نوع من الاستثناء، فلا يعمه الحديث «لا طيرة ولا...».

س: بعض الرواة أو المحدثين يقول: قيل أو روي دالًّا على جهالة، فهل هذا يدل على ضعف في الحديث؟

ج: هذا يكون في النقول، فيقول: قيل كذا وروي كذا، لأنه قد ينقل أشياء ليس عنده جزم بها، فيقول: قيل كذا أو روي كذا، لأنه ليس عنده جزم بمن قالها، فيحكيها بقيل أو روي، ولو كان في الحديث، الآن بعض الناس إذا كنت سمعت كلاماً عن زيد أو عمرو، وأنت غير متأكد تقول: قيل، لا تجزم عليه، ولو قال لك واحد: إن فلاناً سافر إلى مكة، ولكن لا تثق بخبره، فتقول: يقال: إنه سافر إلى مكة، ولا تجزم، لأن الذي أخبرك قد يكون غير ثقة عندك أو مجهول عندك، فتحتاط فتقول: قيل لي، أو ذكر لي، ولا تجزم، فهكذا النقول التي فيها نظر هذا الغالب فيها، يقال فيها: قيل أو يقال، وقد تكون ثابتة ولكن الإنسان يتساهل فيها فيقول فيها: قيل أو يروى. =

.....

= س: ما الحكم إذا كانت المرأة صالحة وطيبة، ثم تصيبه المصائب، فيأتيه الشيطان، ويقول له: إن ذلك من المرأة؟

ج: ما يضره إن طلقها، إذا خاف من ذلك أو خاف أن تكون سبباً فيما يضره، فالتنقل والتغيير والتبديل قد يكون فيه مصالح.

باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالثٍ

٢٨٢٥- حدَّثنا هنادٌ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ. قال: وحدَّثني ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتُم ثلاثةً فلا يتناجَى اثنانِ دونَ صاحِبِهما».

وقال سفيانُ في حديثه: «لا يَتناجَى اثنانِ دونَ الثالثِ، فإنَّ ذلك يُحزِنُه».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَتناجَى اثنانِ دونَ واحدٍ، فإنَّ ذلكَ يُؤْذِي المؤمنَ، واللهُ ﷻ يكرَه أذَى المؤمنِ»[1].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ وأبي هُريرةَ وابن عباسٍ. [٤٥]

[شرح٤٥] وهذا الحديث حديث جليل مشهور، وهو مما اتفق عليه =

(١) أخرجه البخاري: الاستئذان (٦٢٩٠)، ومسلم: السلام (٢١٨٤).

.....

= البخاري ومسلم رحمة الله عليهما، وهو من محاسن الإسلام، ومن محاسن هذه الشريعة الإسلامية، ومن أعظم الآداب وأحسنها، فإذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، أو يتكلمان بلغة أجنبية لا يعرفها؛ لأن ذلك يحزنه، فإذا تكلما بلغة أجنبية فهما مثل المتناجيان، فهو عندهما لا يسمع كلامهما؛ من أجل أن هذا يحزنه.

فليس من الآداب الشرعية، ولا من محاسن الأخلاق، ولا مما تقره الفطر السليمة أن تتناجى مع زيد، وعندك أخوك عمرو، لا يدري ما تقولانه، فقد يوهمه الشيطان أنكما تتحدثان فيه، فيقع في نفسه شيء كبير.

ومثل ذلك إذا تحدث بلغة لا يعرفها، مثل الإنجليزية أو الفرنسية أو الأردية أو غير ذلك هو لا يعرف هذه اللغة، فهما متناجيان، وهكذا لو كانوا أربعة، فهذا مثال من النبي ﷺ.

فلو كانوا أربعة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد، ولو كانوا خمسة فلا يتناجى أربعة دون الخامس، وهكذا، لكن إن كانوا أربعة =

.....

= وتناجى اثنان، وصار معه واحد يناجيه ويتكلم معه فلا بأس*.

* س: **إذا استأذنت من الرجل الذي معي؛ لأن عندي موضوعاً لا أريده أن يطلع عليه؟**

ج: لا يجوز، والله أعلم. فالحديث نص في المنع، فقد يأذن حياء، ويحزنه هذا الكلام.

س: **تقييده بالثلاثة لا مفهوم له؟**

ج: نعم، فهو من باب الأمثلة، بجامع العلة.

س: **إذا كانوا أربعة، هل هناك محظور؟**

ج: إذا تناجى اثنان من أربعة فلا بأس.

باب ما جاء في العدة

٢٨٢٦- حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلَى الكوفيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن أبي جُحَيفَةَ، قال: رأيت رسولُ الله ﷺ أبيضَ قد شابَ، وكان الحسنُ بنُ عليٍّ يشبِهُه، وأمر لنا بثلاثةَ عشرَ قَلُوصاً، فذهبنا نقبِضُها، فأتانا موتُهُ، فلم يعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكرٍ، قال: مَن كانت له عندَ رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ فليجِئْ، فقمتُ إليه، فأخبرتُه، فأَمرَ لنا بها[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رَوَى مروانُ بنُ معاويةَ هذا الحديثَ بإسنادٍ له عن أبي جُحيفةَ، نحو هذا.

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن أبي جُحَيفةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وكان الحسنُ بنُ عليٍّ يشبهه. ولم يَزيدُوا على هذا. [٤٦]

[شرح٤٦] قوله: «قد شاب» هذا ثابت من طرق أخرى، لكنها =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٤٤)، ومسلم: الفضائل (٢٣٤٣).

.....

= شيبات قليلة، وشيب قليل؛ كما قال أنس وغيره، وليس في جميع رأسه عليه الصلاة والسلام، إنما هي شعرات*.

* س: هل كان يحنيها؟

ج: كان يحنيها في بعض الأحيان ﷺ.

س: ما معنى حديث العِدَة؟

ج: المعنى واضح، كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه يرى العِدَة كالدَّين، فمن كان وعده النبي ﷺ شيئاً، فالصديق يوفيه إياه، فلما توفي قام الصديق للناس، وقال: ألا من كان له عدة عند النبي ﷺ، فليأتنا نوفيه عدته، فأتاه جابر ابن عبد الله، وقال: يا أبا بكر، إن النبي ﷺ قال لي: «لو جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا منه» ثلاث مرات، فقال له: خذ ملء يديك، فأخذ ملء يديه، فإذا هي خمسمائة، ثم عد له منها مرتين، لما جاء مال البحرين[1].

وهكذا هنا في حديث أبي جحيفة هذا، أن الصديق أوفى لهم بثلاثة عشر قلوصاً من الإبل، وإسناده صحيح.

س: هل يلزمه أن يوفي بالعهد أو بالهبة إن قال: سأعطيك؟ =

(١) أخرجه البخاري: الحوالات (٢٢٩٦)، ومسلم: الفضائل (٢٣١٤).

.....

= ج: ينبغي له ذلك، فمن صفات المنافقين عدم الصدق في الوعد، ومن صفات المؤمنين الوفاء بالعهد، فالمنافق إذا وعد أخلف، فينبغي كما تقول العرب: «العِدَة دَين»، والصديق ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ نفذ العدة، وجعلها كالدين.

س: هل يلزمه شرعاً إن قال: سأعطيك هدية كذا؟

ج: لا يلزمه، فالمعروف عند العلماء أنه لا يلزمه حتى يقبضه إياها، هذا وعد، لكن يسن له أن يوفي، ولا ينبغي له أن يتشبه بأهل النفاق.

٢٨٢٧- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، قال: حدَّثنا أبو جُحَيفةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وكان الحسنُ بنُ عليٍّ يُشبِهُه.

قال أبو عيسى: وهكذا روى غيرُ واحدٍ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ نحوَ هذا، وأبو جحيفة اسمه وَهْبٌ السُّوَائيُّ. [٤٧]

[شرح٤٧] وهب بن عبد الله السوائي الذي روى حديث الأذان.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٩٥]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ) قال في «جامع الأصول»: اتفق البخاري ومسلمٌ والترمذي على الفصل الأول من حديث أبي جحيفة، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكرٍ وإعطائه إياهم، كذا قاله الشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح».

قال ميرك: ولذا قال المؤلف ـ يعني: صاحب «المشكاة» ـ في آخر مجموع الحديث: رواه الترمذي، كذا في «المرقاة». [انتهى كلامه]

باب ما جاء في: فداك أبي وأمي

٢٨٢٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيّبِ، عن عليٍّ، قال: ما سمعتُ النبيَّ ﷺ جمعَ أبويهِ[١] لأحدٍ غير سعدِ بنِ أبي وقاصٍ[٢].

٢٨٢٩- حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبّاحِ البَزّارُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جُدعانَ ويحيى بنِ سعيدٍ، سمعا سعيدَ بنَ المسيّبِ، يقول: قال عليٌّ: ما جمعَ رسولُ الله ﷺ أباهُ وأمَّهُ لأَحدٍ إلا لسعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، قال له يوم أُحدٍ: «ارمِ فداكَ أَبي وأُمي». وقال له: «ارمِ أيُّها الغلامُ الحَزَوَّرُ»[٣].

وفي الباب عن الزُّبَير وجابرٍ. =

---

(١) يعني قال له: ارم فداك أبي وأمي.

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٤)، وفي «الكبرى» (٩٩٥١) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٣)، وفي «الكبرى» (٩٩٥٠) دون قوله: «ارم أيها الغلام الحزور».

= قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن عليٍّ.

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن يحيى بن سعيد عن سعيدِ بن المسيبِ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويهِ يومَ أُحدٍ، قال: ارم فداكَ أَبي وأُمي. [٤٨]

[شرح٤٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٩٦]: (الحزوَّر) بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة.

قال في «النهاية»: هو الذي قارب البلوغ، والجمع: الحزاورة.

قال السيد جمال الدين: هذا أصل معناه. ولكن المراد هنا للشاب لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذٍ.

قلت: الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن سعد بن أبي وقاصٍ ﷺ أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنةً، وقد يجيء الحزور بمعنى الرجل القوي، قال في القاموس: الحزور كعَمَلَّسٍ: الغلام القوي والرجل القوي. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا أظهر؛ لأن من قارب البلوغ لا يسمح له =

.....

= بالجهاد، ثم إن سعداً من السابقين، وكان كبير السن*.

* س (من الشيخ): ما عندك عن الغلام الحزوَّر؟

(الطالب): علق عليها المعلق في النسخة المصرية: (الحزور) هو الغلام الذي قارب البلوغ.

(الشيخ): ليس كذلك، لأن الذي قارب البلوغ لا يتولى الجهاد، ولا يقاتل مع الناس.

س: ما الفائدة من هذه العبارة؟

ج: تشجيع هذا الأمر وتقدير الجهود، يقال هذا كلام من باب التشجيع له، وتقدير جهوده، وتعظيم شأنه، والرضا بفعله.

٢٨٣٠- حدَّثنا بذلك قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ ابنِ المسيّبِ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: جمعَ لي رسولُ الله ﷺ أبوَيْه يومَ أُحدٍ[1].

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ*.

---

* س: هل يجوز لأحد من الناس أن يقول لآخر: فداك أبي وأمي؟

ج: إذا كانت المصلحة الإسلامية تقتضي ذلك، التشجيع على الجهاد، والتشجيع على الأعمال الصالحات، وهذا مما يقال كثيراً، وليس المقصود حقيقته، مثل: تربت يمينك، ثكلتك أمك، وأشباه ذلك، فهذه تجري على اللسان لتأكيد المقام، وليس المقصود حقيقتها.

س: أبوا الرسول ﷺ مشركين، فقد يكونا فداء لسعد، لكن مسلم لمسلم؟

ج: يقع هذا ولو للمسلمين فيما بينهم، فقد وقع هذا لجماعة من الصحابة وغيرهم، وليس هو مما يقصد حقيقته، وإنما هو من باب التشجيع والتقدير.

س: هل روي عن الصحابة هذا؟

ج: روي عن كثير من الصحابة والسلف الصالح.

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٧٢٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤١٢).

باب ما جاء في: يا بني

٢٨٣١- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانةَ، قال: حدَّثنا أبو عثمانَ ـ شيخٌ له ـ عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا بُنَيَّ»[1].

وفي البابِ عن المغيرةِ، وعُمرَ بنِ أبي سَلَمة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وقد رُوِي من غيرِ هذا الوجهِ عن أنسٍ.

وأبو عثمانَ هذا شيخٌ ثقةٌ، وهو الجعد بنُ عثمانَ، ويقال: ابنُ دينارٍ، وهو بَصْرِيٌّ، وقد روَى عنه يونُسُ بنُ عُبيدٍ، وشعبةُ، وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ.[٤٩]

[شرح٤٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٩٨]: قوله: (وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة ـ وهو ابن =

---

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٥١).

.....

= شعبة ـ فأخرجه مسلمٌ[١].

وأما حديث عمر بن أبي سلمة فأخرجه الترمذي في باب التسمية على الطعام. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهو في «الصحيحين»[٢].

(١) برقم (٢١٥٢).

(٢) البخاري: الأطعمة (٥٣٧٦)، ومسلم: الأشربة (٢٠٢٢): «يا غلام، سمِّ الله»، لكن في رواية الترمذي: الأطعمة (١٨٥٧): «يا بنيَّ سم الله».

باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

٢٨٣٢- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ سعدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، حدَّثني عَمِّي يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شريكٌ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أَبيه، عن جَدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بتسميَةِ المولودِ يومَ سابِعِه، ووَضْعِ الأذَى عنه، والعَقِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٥٠]

[شرح٥٠] هذا ورد له شاهد صحيح في قصة عبد الله بن أبي طلحة لما جاء به أهلُه إلى الرسول ﷺ فسماه عبدَ الله في يوم ولادته، رواه مسلم وغيره[1]، وهو شاهد لهذا، أما هذا الإسناد ففيه عنعنة ابن إسحاق.

وأما ما جاء في حديث سمرة الذي روي في «السنن» وصححه البخاري ـ رحمه الله ـ أن النبي ﷺ أمر أن يسمى المولود =

(١) أخرجه البخاري: الأطعمة (٥٤٧٠)، ومسلم: الآداب (٢١٤٤).

.....

= يوم سابعه ويعق عنه[1]، فلا منافاة، لا بأس أن يسمى يوم السابع ولا بأس أن يسمى يوم ولادته، كله سنة، يسمى يوم ولادته سنة، ويسمى يوم السابع سنة، أما العق فيكون يوم السابع، هذا هو الأفضل إن تيسر، لإزالة الأذى من حلق الرأس، هذا هو الأفضل*.

* س: والبنت يحلق رأسها أيضاً؟

ج: لا، النبي ﷺ حلق رأس الغلام، أما البنت فالسنة بقاء شعر رأسها.

(١) أخرجه الترمذي: الأضاحي (١٥٢٢)، والنسائي: العقيقة (٤٢٢٠)، وأبو داود: الضحايا (٢٨٣٨)، وابن ماجه: الذبائح (٣١٦٥). وانظر مارواه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٤٧٢)، فقد صرح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة رضي الله عنه.

باب ما جاء ما يستحب من الأسماء

٢٨٣٣- حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ أبو عَمرٍو الوَرّاقُ البصريُّ، قال: حدَّثنا مُعمَّرُ بنُ سليمانَ الرَّقِّيُّ عن عليِّ بنِ صالحٍ المكيِّ، عن عبدِ الله بنِ عثمانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أحبُّ الأسماءِ إلى الله ﷻ عبدُ الله وعبدُ الرحمنِ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٨٣٤- حدَّثنا عُقْبةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البصريُّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ العُمَريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال النبي ﷺ: «إن أحبَّ الأسماءِ إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن»(٢).

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه. [٥١]

[شرح٥١] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٩٩-١٠٠]: قوله: =

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٢).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

.....

= (عبد الرحمن بن الأسود) بن المأمول الهاشمي مولاهم، ثقةٌ من الحادية عشرة.

(حدثنا معمرٌ) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة (ابن سليمان الرقي) النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقةٌ فاضلٌ أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له من التاسعة.

(عن علي بن صالحٍ) الزنجي المكي العابد مقبولٌ من الثالثة[1].

(عن عبد الله بن عثمان) بن خثيمٍ بالمعجمة والمثلثة مصغراً.

قوله: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل في كتابه «زاد المعاد».

وقال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله؛ لأنها =

(١) قوله: «الزنجي» لم نر من ذكره بهذه النسبة والله تعالى أعلم. وقوله: «من الثالثة» وفي «تقريب التهذيب»: مقبول من الثامنة.

.....

= تضمنت ما هو وصفٌ واجبٌ لله، وما هو وصفٌ للإنسان وواجبٌ له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافةً حقيقيةً فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة.

وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبدٍ إلى اسمٍ من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩] وقال في آيةٍ أخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان:٦٣] ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء:١١٠].

وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهيرٍ الثقفي رفعه: «إذا سميتم فعبدوا»[1].

ومن حديث ابن مسعودٍ رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به»[2]. وفي إسناد كل منهما ضعفٌ. =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني: في «الكبير» (٩٩٩٢)، و«الأوسط» (٦٩٤).

.....

= قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأخرجه مسلمٌ وأبو داود وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: أحب الأسماء: هذا للتفضيل والمدح، فكأن الرسول عليه الصلاة والسلام أقر الأسماء الأخرى*.

---

* س: هناك حديث مشهور على الألسنة: «خير الأسماء أو أحب الأسماء إلى الله ما حُمد وعُبد»؟

ج: لم يرد هكذا، وكأنه رواية بالمعنى.

باب ما يكره من الأسماء

٢٨٣٥- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنهيَنَّ أن يُسمَّى رافعٌ وبَرَكَةُ ويسارٌ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

هكذا رواه أبو أحمدَ، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، عن عُمرَ، ورواه غيرُه، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وأبو أحمدَ ثقةٌ حافظٌ.

والمشهورُ عند الناس هذا الحديثُ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ(٢)، وليس فيه عن عُمرَ. [٥٢]

[شرح٥٢] ولا منافاة؛ فإن جابراً قد يرويه عن عمر، وقد يسقط عمر؛ لأنه صحابي من الصحابة، ينقل بعضهم عن بعض، ويروي =

(١) أخرجه ابن ماجه: الأدب (٣٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٨).

.....

= بعضهم عن بعض؛ فقد ينشط ويذكر شيخه في ذلك عن الرسول ﷺ، وقد لا يذكر شيخه؛ لأنه واثق بالخبر، أو قد علمه أيضاً وسمعه؛ فتارة يذكر عمر، وتارة لا يذكره؛ فلا منافاة.

فأبو أحمد الزُّبيري لا مانع أن يكون في روايته: عن عمر، ويكون جابر رواه عن عمر، وقد يقع في نفس الإنسان فيحب ذكر عمر ليكون ذلك أكمل، وقد لا يذكر عمر بناء على أنه محفوظ عن الرسول ﷺ، وأنه قد عرفه لسماعه له من النبي ﷺ ولسماعه عمر؛ فلا منافاة.

وهذا الهم الذي فعله الرسول ﷺ لم يثبت عنه أنه نهى عن ذلك ـ عن هؤلاء ـ ولهذا أقر هذه الأسماء عليه الصلاة والسلام ولم ينهَ عنها ولم يغيرها؛ فدل ذلك على أن الأمر فيها واسع ـ نافع وبركة ويسار.

فأم أيمن اسمها بركة ولم يغير اسمها ﷺ، ونافع بن الحارث الصحابي لم يغير اسمه عليه الصلاة والسلام.

والحديث فيه علة خفية وهي عنعنة أبي الزبير، لأنه مدلس =

.....

= وعنعنته علة إلا أن يصرح بالسماع*.

* س: ماذا يقصد بالتدليس؟

ج: إذا أطلق التدليس أريد به التدليس فقط، أما تدليس التسوية فهو نادر، والمراد بالتدليس هنا أن يسقط الراوي، يعني: أن يسقط شيخه.

٢٨٣٦- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، عن شُعبةَ، عن منصورٍ، عن هلال بن يِسافٍ، عن الرَّبيعِ بنِ عُمَيْلةَ الفزاريِّ، عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا تُسَمِّ غُلامَكَ رَباحٌ ولا أَفلحُ ولا يسارٌ ولا نَجِيحٌ، يقال: أثَمَّ هو؟ فيقال: لا»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٥٣]

[شرح٥٣] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٠١]: قوله: (لا تسمِّ غلامك) أي: صبيك أو عبدك (رباحٌ) كذا وقع في النسخ الحاضرة رباحٌ ويسارٌ ونجيحٌ بغير الألف، ووقع في رواية مسلمٍ وأبي داود: رباحاً ويساراً ونجيحاً بالألف وهو الظاهر.

(أثَمَّ) أي: أهناك (هو) أي: المسمى بأحد هذه الأسماء (فيقال: لا) أي: ليس هناك رباحٌ أو أفلحُ أو يسارٌ أو نجيحٌ، فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل، أو فيكره؛ لشناعة الجواب.

في «شرح السنة»: معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء =

---

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٧)، وأبو داود: الأدب (٤٩٥٨).

.....

= التفاؤل بحسن ألفاظها أو معانيها، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا، فقالوا: أثم يسارٌ أو نجيحٌ؟ فقيل: لا، تطيروا بنفيه وأضمروا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والإياس من الخير.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه مسلمٌ وأبو داود. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: المقصود أن هذا يظهر منه التغيير في ترك هذه الأشياء وأن تركها أفضل؛ ولهذا أشار: (أثَمَّ فلان؟ فيقال: لا) فذكر وجه كراهة هذه الأسماء؛ لأنه قد يسأل عنها ويقال: ليس هنا فلان ولا فلان؛ فيكون قبيحاً مستكرهاً في الجواب، فربما تطير منه أو سيئ الظن، فيكون هذا النهي للأدب، والكراهة لا للمنع والتحريم؛ ولهذا لم يثبت عن الرسول ﷺ أنَّه غيَّر هذه الأسماء بل أقر بعضها؛ فدل ذلك على أن النهي ليس للتحريم ولكنه للأفضلية والاستحسان.

٢٨٣٧- حدَّثنا محمدُ بنُ ميمونٍ المكيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «أَخنَعُ اسمٍ عندَ الله يومَ القيامةِ رجلٌ تَسمَّى بمَلِكِ الأَملاكِ»[1]. قال سفيان: شاهَانْ شاهْ.

وأخنَعُ، يعني: أقبحُ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٥٤]

[شرح٥٤] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٠٢]: قوله: (أخنع اسم) أفعل للتفضيل من الخنوع، وهو الذل، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان، قال: أخنع: أذل.

وأخرج مسلمٌ عن أحمد بن حنبلٍ قال: سألت أبا عمرٍو الشيباني يعني: إسحاق اللغوي عن أخنع؛ فقال: أوضع.

قال عياضٌ: معناه أنه أشد الأسماء صَغاراً، وبنحو ذلك فسره أبو عبيدٍ، و(الخانع) الذليل. [انتهى كلامه] =

---

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٢٠٦)، ومسلم: الآداب (٢١٤٣).

.....

= **قال ابن باز:** فيعامل بنقيض قصده؛ فلما أراد أن يترفع على الناس ويتسمى بملك الأملاك؛ جعله الله أوضع الأسماء في حقه، نسأل الله السلامة.

وهذا الحديث يدل على التحريم لما قال: أخنع عند الله وأوضع عند الله؛ لأنه يضاد اسم الله ﷻ؛ فالله ملك الأملاك، جل وعلا.

فالتسمي بهذا الاسم مضاد لله ﷻ، ومضاد لوصفه ﷻ؛ فيجب منعه منعاً باتّاً؛ لأنه لا يليق بالمخلوق أبداً؛ ولهذا أخبر الرسول ﷺ أنه أخنع اسم عند الله، سواء كان بمعنى أقبح أو أوضع أو أحقر.

وقوله: شاهان شاه؛ يعني: ملك الملوك بالأعجمية، وهو من هذا المعنى، مثلما كان يسمى ملوك إيران*.

---

* س: وما حكم التسمي بقاضي القضاة؟

ج: ينبغي أن تمنع؛ لأن فيها معنى حاكم الحكام فينبغي ألا يستعمل؛ لأن حاكم الحكام هو الله ﷻ، وقاضي القضاة ليس من أسماء الله ولكن تدخل في المعنى. =

.....

= **س: بعض المترجمين يسمون بعض المشايخ والأئمة في الترجمة: قاضي القضاة؟**

ج: هذا يقال والأولى تركه؛ فهو يشبه حاكم الحكام، ويشبهه في المعنى؛ لكن ليس المعنى بكل وجه؛ فقد يطلق قاضي القضاة وله معنى خاص، أي: رئيسهم ومرجعهم في بلد معين وفي دولة معينة؛ لكن إطلاق لفظه مستقبح يعني: معنى حاكم الحكام.

باب ما جاء في تغيير الأسماء

٢٨٣٨- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ بشارٍ، وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أن النبيَّ ﷺ غَيَّر اسمَ عاصيةَ، وقال: «أنتِ جميلةُ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وإنما أسنده يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ.

ورَوَى بعضُهم هذا عن عُبيدِ الله عن نافعٍ أن عُمَرَ مرسلاً.

وفي البابِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وعبدِ الله بنِ سَلَامٍ، وعبدِ الله بنِ مُطيعٍ، وعائشةَ، والحكَمِ بنِ سعيد، ومُسلِمٍ، وأسامةَ بنِ أَخدَرِيٍّ، وشُرَيحِ بنِ هانئٍ عن أبيه، وخَيْثمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيه.

٢٨٣٩- حدَّثنا أبو بكرِ بنِ نافعٍ البصريُّ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّميُّ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن =

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٩). وجميلة هذه ابنةٌ لعمر بن الخطاب.

= عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يُغَيِّر الاسمَ القبيحَ.

قال أبو بكرٍ: ورُبَّما قال عمرُ بنُ عليٍّ في هذا الحديثِ: هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، ولم يذكُر فيه عن عائشةَ. [٥٥]

[شرح٥٥] وتغيير الاسم ثابت عن النبي ﷺ، وهو مُستحَب ومشروع، فإذا كان الاسم غير مناسب فلا بد أن يغيَّر لاسم مناسب، وقد يجب وجوباً، بأن يكون هذا الاسم معبداً لغير الله، فيجب أن يغير، كعبد النبي، وعبد عمر، وعبد الكعبة، فيجب أن يغير إلى عبد الله أو عبد الرحمن أو إلى محمد أو إلى أحمد، وقد يستحب مثلما غير النبي ﷺ بعض الأسماء، كما غيَّر عاصيةَ إلى جميلة، وحَزْناً سماه سهلاً، وما أشبه ذلك*.

---

* س: اصطلاحات أبي عيسى الترمذي التي مثل قوله: حسن غريب، وحسن صحيح، ما المقصود منها؟

ج: أوضحها أهل العلم، فذكر الحافظ ابن حجر في «النخبة» وغيره أنه اصطلاح اصطلح عليه الناس في هذا، فهو ـ والله أعلم ـ عندما يقول: «حسن غريب» أنه حسن عنده من جهة سنده، لكنه غريب من جهة انفراد =

.....

= بعض الرواة به.

وإن قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فهذا أوضح، فهو ما يعرف عنده إلا من طريق فلان.

وإن قال: حسن صحيح، فقد بين العلماء أنه على وجهين: أحدهما: أن معناه: حسن من طريق، وصحيح من طريق آخر، أو معناه أنه على تقدير «أو»: حسن أو صحيح، أي: من باب الشك؛ كما ذكر الحافظ.

قال الحافظ في «النخبة»: فإن جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد، وإلا فباعتبار إسناديه، وبكل حال ثبت مراده رحمه الله.

أما إذا أطلق «حسن» فقط، فقد بينه في كتاب «العلل» حيث قال: إذا قلت: حسن؛ فمرادي به ما جاء من غير وجه ولم يكن في رواته متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً؛ فهذا يسمى حسناً عنده، إن توافرت فيه ثلاثة شروط:

أن يكون مروياً من طريقين فأكثر، وألا يكون فيه متهم بكذب، وألا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة.

أما إن زاد فيه أنه «غريب» أو «حسن صحيح» أو «لا يقبل إلا من هذا الوجه» فهذا هو محل الاشتباه عند بعض أهل العلم، ولكن من تدبر وتعقل مراده ـ رحمه الله ـ عرفه. =

.....

= قوله: «وفي الباب عن كذا وعن كذا»: يدل على سعة علم أبي عيسى، وأن علمه علمٌ واسعٌ كثيرٌ في الروايات والأحاديث ـ رحمة الله عليه ـ ولهذا تجد كثيراً من الناس يقف ويقول: لـم أقف على هذا، كالشارح وغير الشارح.

وأذكر أن بعض أهل العلم ـ وهو ابن حجر[1] ـ صنف كتاباً سماه «اللباب في شرح قول الترمذي: وفي الباب»؛ فإن وجد هذا الكتاب فإنه ينفع كثيراً، لأن قول المؤلف: «وفي الباب» يجمع أحاديث كثيرة جداً، فإذا وجد هذا الكتاب الذي أشرت إليه فإنه ينفع كثيراً، ومن الممكن لطالب أن يجمع هذا الكتاب من الشراح، فيصنف كتاباً ويسميه اللباب أو غير اللباب، ويجمع فيه ما ورد في هذا الباب، فيأخذه من الشروح، مثل: شرحي هنا، وشرح العراقي، ومن الشروح الأخرى، ومن كلام الأئمة، فيتوفر له شيء كثير في هذا الباب.

(١) مؤلف الكتاب هو الشيخ محمد يوسف البنّوري الديوبندي (١٣٢٦-١٣٩٧هـ)، صاحب كتاب «معارف السنن شرح جامع الترمذي».

باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ

٢٨٤٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لي أسماءً: أنا محمدٌ، وأنا أحمدُ، وأنا الماحِي الذي يَمحُو اللهُ بي الكفرَ، وأنا الحاشرُ الذي يُحشَرُ الناسُ على قَدَمي، وأنا العاقبُ الذي ليس بعدي نبيٌّ»(١).

وفي الباب عن حذيفةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٥٦]

[شرح٥٦] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٠٤]: قوله: (عن محمد بن جبير بن مطعمٍ) النوفلي، ثقةٌ عارفٌ بالنسب من الثالثة.

(عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد منافٍ القرشي النوفلي صحابي عارفٌ بالأنساب، مات سنة ثمانٍ أو تسعٍ وخمسين. =

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٨٩٦)، ومسلم: الفضائل (٢٣٥٤).

.....

= قوله: (إن لي أسماءً) وفي رواية البخاري من طريق مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن محمد بن جبير بن مطعمٍ، عن أبيه «لي خمسة أسماءٍ»[1].

قال الحافظ: الذي يظهر أنه أراد أن لي خمسةً أختص بها لم يسم بها أحدٌ قبلي أو معظمةٌ أو مشهورةٌ في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها.

قال عياضٌ: حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحدٌ قبله، وإنما تسمي بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً، فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال: وهم ستةٌ لا سابع لهم.

قال الحافظ: قد جمعت أسماء من تسمى بذلك في جزءٍ مفردٍ فبلغوا نحو العشرين، لكن مع تكرارٍ في بعضهم ووهمٍ في بعضٍ. فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً. انتهى.

(أنا محمدٌ وأنا أحمد) قال أهل اللغة: رجلٌ محمدٌ ومحمودٌ: إذا كثرت خصاله المحمودة. =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٣٢).

.....

= قال ابن فارس وغيره: وبه سمي نبينا ﷺ محمداً وأحمد، أي: ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لِما عَلِمَ من جميل صفاته.

وقال الحافظ: إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمدٌ، وقد تكرر في القرآن، وأما أحمد فذكر فيه حكايةٌ عن قول عيسى عليه السلام. [انتهى كلامه]*

*** س: بالمناسبة، أكثر الكُتاب، أو الخطباء، أو الذين في الإذاعة يقولون: قال القرآن، وصرح القرآن، وأشار القرآن، فما صحة هذه العبارة وما جوازها؟**

ج: الأحسن: «قال الله»، فالذي ينبغي هو ما كان يقوله النبي ﷺ، وتقوله الصحابة كقولهم: قال الله في كتابه، أو: يقول الله في كتابه.

س: مع علمنا أنهم يعتقدون أن هذا المكتوب والمقروء ليس كلام الله، إنما معنى كلام الله، هم أشاعرة؟

ج: قد لا يلزم ذلك، فهذا وقع في كلام كثير من أهل العلم المأمونين، وهم لا يقولون بهذا الشيء، فلا يلزم الحكم عليهم بهذا.

س: فما توجيهكم في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة النمل: ٧٦]. =

.....

= ج: كلام صحيح، لكن إن نقل عنه قال: قال الله تعالى في كتابه الكريم، وقال الله ﷻ، هذا هو الأولى، حتى لا يكون شبهة؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يقول: قال القرآن كذا، بل يقول: قال الله كذا، يقول الله كذا؛ حتى يكون أصلح في الإضافة إلى الله جل وعلا، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩] ينقل عن كتابه، لكن نحن إذا نقلنا، نقول: قال الله في كتابه.

باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٢٨٤١- حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أَبيه، عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يَجمعَ أحدٌ بين اسمِه وكُنيَتِه، ويُسمِّيَ محمداً أبا القاسمِ[1].

وفي الباب عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العِلْمِ أن يجمعَ الرجلُ بين اسمِ النبي ﷺ وكُنيَتِه، وقد فعلَ ذلك بعضُهم.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنه سَمعَ رجلاً في السوقِ يُنادِي: يا أبا القاسمِ، فالْتَفتَ النبيُّ ﷺ، فقال: لم أَعنِكَ، فقال النبي ﷺ: «لا تَكتَنُوا بكُنيَتي»[2]. =

---

(١) انفرد بهذا اللفظ الترمذيُّ، وانظر: البخاري: العلم (١١٠)، ومسلم: الآداب (٢١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: البيوع (٢١٢١)، ومسلم: الآداب (٢١٣١).

= ٢٨٤١م- حدَّثنا بذلك الحسنُ بن عليٍّ الخَلّالُ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ بهذا[١].

وفي هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على كراهيَةِ أنْ يُكَنَّى أبا القاسِمِ.

٢٨٤٢- حدَّثنا الحسينُ بنُ حُرَيثٍ، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ موسَى، عن الحُسينِ بنِ واقدٍ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَمَّيتُم بي[٢]، فلا تَكتَنُوا بي»[٣].

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٨٤٣- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ، قال: حدَّثنا فِطرُ بنُ خليفةَ، حدثني مُنذِرٌ، وهو الثَّوْري، عن محمدِ ابنِ الحنفيةِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، =

(١) أخرجه البخاري: البيوع (٢١٢١)، ومسلم: الآداب (٢١٣١).

(٢) (إذا سميتم بي) يعني: بمحمد.

(٣) أخرجه البخاري: فرض الخمس (٣١١٤)، ومسلم: الآداب (٢١٣٣).

= أنه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ وُلِدَ لي بعدَك أُسَمِّيهِ محمداً وأُكَنِّيهِ بكُنيَتِكَ؟ قال: «نعم». قال: فكانت رخصةً لي[1].

هذا حديثٌ صحيحٌ. [٥٧]

[شرح٥٧] الأحاديث هنا كلها جيدة صحيحة، ولهذا اختلف أهل العلم في هذا؛ فبعض أهل العلم أخذ بالأحاديث الأول فقالوا: لا بأس أن يسموا باسمه، ولكن لا يكنوا بكنيته؛ لظاهر الأحاديث. وقال آخرون: هذا في حياته ﷺ؛ لأنه يحصل الاشتباه والالتباس في حياته ﷺ، أما بعد وفاته فالحكم يزولُ هذا محتج عليه بنص الحديث، وأما حديث علي هذا فيما يتعلق بما بعد وفاة النبي ﷺ: إنْ وُلد لي بعدك؛ يعني: بعد وفاته ﷺ، فيكون الالتباس قد زال وانتهى، ولهذا لما نادى رجل وقال: يا أبا القاسم، التفت عليه الصلاة والسلام ظناً منه أنه يعنيه.

فالمقصود أن القول بالجواز أو بأنه منسوخ أو أن مراد النبي ﷺ في حياته ﷺ لا بعد وفاته قول جيد، يعضده حديث علي هذا؛ =

---

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٦٧).

.....

= لأن حديث علي هذا ليس فيه دليل على أنه خاص به.

فالقاعدة الكلية أن النبي ﷺ إذا رخص لإنسان في شيء أو نهاه عن شيء فهو للأمة كلها، وليس خاصاً به، إلا إذا قال: هذا لك خاصة، مثل ما قال لصاحب العناق: ولن تجزي عن أحد بعدك[1]. وإلا فالأصل إذا قال النبي ﷺ لإنسان: افعل كذا، أو: لا تفعل، أنه ليس خاصاً به، فهو للأمة كلها.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٠٦]: (باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته) اعلم أن علماء العربية قالوا: العَلَمُ إما أن يكون مشعِراً بمدحٍ أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فإما أن يصدر بأَبٍ أو أُم أو ابنٍ كأبي بكرٍ وأم كلثومٍ وابن عباسٍ وهو الكنية، أو لا وهو الاسم، فاسم النبي ﷺ محمدٌ وكنيته أبو القاسم ولقبه: رسول الله ﷺ وإنما كني بأكبر أولاده.

ثم اعلم أنه قد ورد في التسمي باسمه ﷺ والتكني بكنيته أحاديث مختلفةٌ، ولذلك اختلفت أقوال أهل العلم فيه؛ قال =

(١) أخرجه البخاري: العيدين: (٩٥٥)، ومسلم: الأضاحي (١٩٦١) (٥) و(٧).

.....

= النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرةٍ وجمعها القاضي وغيره:

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر، أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحدٍ أصلاً، سواءٌ كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن، لظاهر حديث أنسٍ[1] يعني: السالف في هذا الباب.

الثاني: أن هذا النهي منسوخٌ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحدٍ، سواءٌ من اسمه محمدٌ أو أحمد أو غيره، وهذا مذهب مالكٍ.

قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعةً تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا هو الأرجح إن شاء الله، ويؤيده المعنى =

(١) سلف برقم (٢٨٤١م).

.....

= الظاهر؛ لأن الالتباس زال، فالرسول ليس موجوداً حتى يلتبس عليه الصلاة والسلام بغيره، ثم صريح حديث علي، فقول الجمهور في هذا أولى من غيرهم، أولى من الظاهرية والشافعية.

[قال المباركفوري ٨/ ١٠٦]: **الثالث**: مذهب ابن جريرٍ أنه ليس بمنسوخٍ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمدٌ أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحدٍ من الاسمين، وهذا قول جماعةٍ من السلف وجاء فيه حديثٌ مرفوعٌ عن جابرٍ[1].

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك، وكان سماه أولاً القاسم، وقد فعله بعض الأنصار أيضاً.

السادس: أن التسمية بمحمدٍ ممنوعةٌ مطلقاً، سواءٌ كان له =

(١) سلف برقم (٢٨٤٢).

.....

= كنيةٌ أم لا، وجاء فيه حديثٌ عن النبي ﷺ: «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم»[1]، وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعةً بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمدٍ حتى ذكر له جماعةٌ أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به، فتركهم.

قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظامٌ لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم». [انتهى كلامه]

قال ابن باز: الظاهر أن هذا الحديث «تسمونهم محمداً ثم تلعنوهم» ضعيف أو موضوع، وهذا إن صح عن عمر فقد قاله قبل أن تبلغه السنة.

وقد سمَّى الصديقُ في حياة النبي ﷺ محمداً في حجة الوداع، ولا يخفى هذا على النبي ﷺ، ولدته أسماء بنت عميس في ذي الحُليفة في حجة الوداع، ومحمد بن مسلمة كان موجوداً ولم يغير اسمه، وهو أحد كبار الصحابة، وعليٌّ نفسه سمى محمداً، وهو أعلم الناس بسنة النبي ﷺ. =

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩٣).

.....

= [قال المباركفوري ٨/ ١٠٧]: وقيل: سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله ﷺ يُسَب بك، والله لا تدعى محمداً ما بقيت، وسماه عبدَ الرحمن، انتهى كلام النووي[1].

وقال القاري متعقباً على من ادعى النسخ ما لفظه: دعوى النسخ ممنوعةٌ بل ينبغي أن يقال: ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه، وهو متعينٌ في حال الحياة. انتهى.

قلت: ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العلة مطلقاً أيضاً ممنوعةٌ، قال العيني نقلاً عن الخطابي: قد يحدث شيءٌ من أمر الدين بسببٍ من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه، كالعرايا والاغتسال للجمعة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ومثل الرَّمَل في الطواف؛ إذ أمر به النبي ﷺ الصحابة بين يدي المشركين ليروا جَلَد المسلمين[2]، ثم استمرت سُنةً. =

(١) «شرح النووي على مسلم» ح(٢١٣١).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٢٥٦)، ومسلم: الحج (١٢٦٦).

.....

= [قال المباركفوري ٨/ ١٠٧]: قوله: (بين اسمه وكنيته) أي: بين اسمه ﷺ وكنيته (ويسمي) بصيغة المعلوم عطفٌ على يجمع.

قوله: (وفي الباب عن جابرٍ) أخرجه الترمذي بعد هذا[١].

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٢] وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى.

قوله: (إذا تسميتم بي فلا تكنوا بي)[٣] بحذف إحدى التاءين من التكني، ولفظ أبي داود «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»[٤].

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[٥] وأخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان[٦]. =

(١) سلف برقم (٢٨٤٢).

(٢) يعني الحديث (٢٨٤١). أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠٦٣) و (٦١٠٢).

(٣) انظر الحديث (٢٨٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٦٦).

(٥) يعني الحديث (٢٨٤٢).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣)، وأبو داود: الأدب (٤٩٦٦)، وابن حبان «صحيحه» (٥٨١٦).

.....

= قوله: (وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي ﷺ وكنيته)[1] واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابرٍ المذكورين «وقد فعل ذلك بعضهم» أي: جمع بين اسمه ﷺ وكنيته.

قال الطحاوي: كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعةً قد كانوا متسمين بمحمدٍ مكتنين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة.

قال العَيْني: ومن جملة من تسمى بمحمدٍ وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن أبي طالبٍ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاصٍ، ومحمد بن حاطبٍ ومحمد بن المنتشر، ذكرهم البيهقي في «سننه» في باب من رخص في الجمع بين التسمي بمحمدٍ، والتكني بأبي القاسم.

قوله: (فقال) أي: ذلك الرجل (لم أعنك) من عنى يعني، أي: لم أقصدك يا رسول الله (لا تكنوا بكنيتي) ولفظ البخاري: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، وحديث أنسٍ هذا أخرجه الشيخان أيضاً. =

(١) انظر الحديث (٢٨٤١).

.....

= قوله: (وفي الحديث ما يدل على كراهية أن يكنى أبا القاسم)[1] قال في «التوضيح»: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحدٍ أصلاً، سواءٌ كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر الحديث، أي: حديث أنسٍ المذكور.

وقوله: (حدثني منذر)[2] بن يعلى الثوري ـ بالثاء المثلثة ـ أبو يعلى الكوفي ثقةٌ من السادسة.

قوله: (أرأيت) أي: أخبرني (إن ولد لي) أي: ولدٌ (بعدك) أي: بعد وفاتك (قال: نعم) فيه أن النهي مقصورٌ على زمانه ﷺ، فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس، وبه قال مالكٌ. قاله القاري.

قلت: وبه قال جمهور العلماء كما عرفت في كلام النووي، ولكن في الاستدلال عليه بحديث عليٍّ هذا نظرٌ، فإن قوله رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث: فكانت رخصةً لي، يدل على أن الجواز كان خاصاً له، فالأحوط في هذا الباب هو ما قال به الشافعي وأهل =

(١) انظر الحديث (٢٨٤١م).

(٢) انظر الحديث (٢٨٤٣).

.....

= الظاهر من أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحدٍ أصلاً، سواءٌ كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن، لظاهر حديث أنسٍ المذكور في الباب.

وصوَّب هذا القول ابنُ القيم في «زاد المعاد» حيث قال: والصواب أن التسمي باسمه جائزٌ، والتكني بكنيته ممنوعٌ منه، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوعٌ منه.

وحديث عائشة غريبٌ لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي ﷺ في صحته نظرٌ، وللترمذي فيه نوع تساهلٍ في التصحيح، وقد قال علي: إنها رخصةٌ له، وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه. انتهى.

قلت: أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وَلَدتُ غلاماً، فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟»، أو «ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟»[1]. =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٦٨).

.....

= وفي سنده محمد بن عمران الحجبي، ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة، ومحمدٌ المذكور مجهولٌ. انتهى.

وأما قول ابن القيم بأن في صحة حديث علي نظرٌ فلا وجه للنظر ؛ لأن رجاله كلهم ثقاتٌ وسنده متصلٌ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: حديث عليٍّ مثل ما قال الشارح: حديث جيد وصحيح، وكلام ابن القيم فيه نظر رحمة الله عليه، والأقرب ـ والله أعلم ـ كما قال القاضي عياض والنووي أن قول الجمهور الجواز، وأن هذا كان في حياته ﷺ هذا هو الأظهر والأقرب.

ثم إن قول علي ﷺ: إن هذا كان خاصاً بي، قاله باجتهاده، وليس من كلام النبي ﷺ، فلم يقل: إن النبي قال لي: هذا خاص بك، وإنما قال: هذا خاص بي، ولم يذكر عن النبي أنه قال: هذا خاص بك، فهذا يكون باجتهاده. كما قال أبو ذر في فسخ الحج والعمرة: هذا خاص بنا أصحاب رسول الله[1]، ولم يتابعه العلماء، بل أخذوا برواية أبي مسعود: أن هذا للأبد وليس خاصاً بالصحابة. =

(١) انظر: «صحيح مسلم» الحج (١٢٢٤).

.....

= فالحاصل أن الإنسان قد يظن أنه خاص به الشيء مثلما قال علي لما نهى النبي ﷺ أن يقرأ القرآن وهو راكع: قال: نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول: نهاكم[1]. فقد يظن الإنسان أنه خاص به، وليس الأمر كذلك، فالقاعدة التي عليها أهل العلم أن النهي لشخص معين أو أي أمر لا يختص به، بل هو عام للأمة، إلا بدليل واضح يصرح به النبي ﷺ مثل قصة صاحب الضحية: «لن تجزي عن أحد بعدك»[2]. أما إذا سكت النبي ﷺ فالأصل العموم؛ لأن الرسول مأمور بأن يبلغ الناس، فإذا بلغ واحداً فهو بلاغ للجميع، سواء كان نهياً أو أمراً أو إذناً.

هذا هو المعتمد؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى أنه ليس خاصاً بعلي، بل هو عام، وأن العلة والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ لئلا يشتبه الأمر في حياته ﷺ، فقد ينادي مناد فيقول: يا أبا القاسم، فيلتبس على الناس، أو يلتفت النبي ﷺ، فيكون في ذلك شيء من الإهانة، فإذا كان بعد وفاته ﷺ زال المحذور وزال الحكم، ونسأل الله الهداية والتوفيق.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٥٥)، ومسلم: الأضاحي (١٩٦١).

باب ما جاء: إن من الشِّعر حكمةً

٢٨٤٤- حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي غَنِيَّةَ، قال: حدَّثني أَبي، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، عن عبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن الشِّعرِ حِكمَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، إنما رفعَه أبو سعيدٍ الأشجُّ عن ابنِ أبي غَنيَّةَ، وروى غيرُه عن ابن أبي غَنيَّةَ هذا الحديث موقوفاً، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبدِ الله بن مسعودٍ، عن النبي ﷺ.

وفي الباب عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ وابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ وبُرَيدةَ وكَثيرِ بنِ عبد الله، عن أبيه، عن جَدِّه. [٥٨]

[شرح٥٨] أصل الحديث ثابت، والحديث دالٌّ على أن بعض الشعر حكمة، وكل ما أفاد الإنسان وردعه عن باطل ونفعه كان حكمة، فكل كلام طيب يردع عن باطل ويعين على حق كان حكمة، ولا شك أن الشعر فيه أشياء طيبة، وغالبه ليس بطيب، فالغالب إما =

.....

= مدح وإما ذم وإما غير ذلك مما لا قيمة له.

ولكن يقع فيه أشياء طيبة، كأشعار حسان في جهاده المشركين والرد عليهم، فكله خير وكله هدى ونصر للدين، ومثل أشعار الأخيار من العلماء ودعاة الحق في نصر الحق والذب عنه والرد على الباطل وخصومه، وهذا أمر معلوم.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٠٩-١١٠]: قوله: (أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوقٌ له أفرادٌ من كبار التاسعة.

(عن أبيه) هو عبد الملك ثقةٌ من السابعة (عن عاصمٍ) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيشٍ (عن عبد الله) أي: ابن مسعودٍ.

قوله: (إن من الشعر حكمةً) أي: قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه. وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان =

.....

= سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيالاً».

فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ. أما قوله: «إن من البيان سحراً»، فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وإن قوله: «وإن من العلم جهلاً» فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك، وأما قوله: «إن من الشعر حكماً»، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس. وأما قوله: «إن من القول عيالاً» فعرضُك كلامَك على من لا يريده[1].

وقال ابن التِّين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن «من» تبعيضيةٌ.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه ابن أبي شيبة[2].

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعبٍ وابن عباسٍ وعائشة =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠١٢).

(٢) في «المصنف» (٢٦٠١١).

.....

= وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) أما حديث أُبي بن كعبٍ فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه[١]، وأما حديث ابن عباسٍ فأخرجه الترمذي بعد هذا[٢]، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه[٣]، وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود وابن أبي شيبة[٤]، وأما حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، فليُنظَر من أخرجه. [انتهى كلامه]

(١) البخاري: الأدب (٦١٤٥)، وأبو داود: الأدب (٥٠١٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٥٥).

(٢) انظر الحديث (٢٨٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٧٥) و(٢٨٤١) و(٩٠٢١).

(٤) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٠٨).

٢٨٤٥- حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن سِماكِ ابنِ حَرْبٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن الشِّعرِ حِكَماً»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٥٩]

[شرح٥٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١٠]: قوله: (إن من الشِّعر حُكْماً) بضم فسكونٍ، أي: حكمةً، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم:١٢] أي: الحكمة، كذا قال القاري. وقال العزيزي في «السراج المنير» في شرح هذا الحديث: بكسرٍ ففتحٍ جمع حكمةٍ، أي: حكمةً وكلاماً نافعاً في المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبخاري في «الأدب المفرد»[2]. [انتهى كلامه]*

---

* س: إذا قال الترمذي: وفي الباب، فهل يأتي الحديث مثلاً عن =

(١) في «المصنف» (٢٦٠١١).

(٢) «الأدب المفرد» (٨٧٢)، وانظر تخريج الحديث (٢٨٤٥).

.....

= عبد الله بن مسعود أو غيره بلفظه أم بالمعنى؟

ج: إما بلفظه وإما بالمعنى، وهذا واقع بالتدبر؛ حيث إنه يريد اللفظ والمعنى جميعاً، فبعضها يكون باللفظ وبعضها يكون بالمعنى.

باب ما جاء في إنشاد الشِّعر

٢٨٤٦- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسَى الفَزاريُّ وعليُّ بنُ حُجْرٍ، المعنى واحدٌ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّنادِ، عن هشامِ ابنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَضعُ لحسّانَ مِنبراً في المسجدِ يقومُ عليه قائماً، يفاخِرُ عن رسولِ الله ﷺ - أو قالت[1]: ينافحُ عن رسولِ الله ﷺ - ويقول رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حسّانَ برُوحِ القُدُسِ ما يفاخِرُ - أو ينافِحُ - عن رسولِ الله ﷺ»[2].

٢٨٤٦م- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى وعليُّ بنُ حُجْرٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وفي الباب عن أبي هريرةَ والبَراءِ. =

---

(١) يعني عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠١٥)، وانظر «صحيح مسلم»: فضائل الصحابة (٢٤٩٠).

= قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو حديثُ ابنِ أبي الزِّنادِ. [٦٠]

[شرح٦٠] روح القدس هو جبرائيل عليه السلام، وفي لفظ آخر: «اللهم أيده بروح القدس!»[1]، وفي لفظ آخر: «إنه أشد عليهم من وقع النبل!»[2] يقصد الهجاء؛ لأنه يؤثر في نفوسهم.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١١]: وقوله: (باب ما جاء في إنشاد الشعر) قال في «القاموس»: أنشد الشعر قرأه، وأنشد بهم هجاهم.

قوله: (يضع لحسان منبراً في المسجد) أي: يأمر بوضعه، وحسان هو ابن ثابتٍ أنصاري خزرجي شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء. أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان ابن ثابتٍ (يقوم عليه قائماً) أي: قياماً، ففي «المفصل»: قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائماً (يفاخر عن رسول الله ﷺ) أي: لأجله وعن قبله (أو) شك من الراوي. =

---

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢١٢)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٨٥).

(٢) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٨٩٣).

.....

= (ينافح) بنونٍ ثم فاءٍ فحاءٍ مهملةٍ، أي: يدافع عنه ﷺ ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاةً لهم (يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن، أي: بجبريل سمي به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد.

والقدس صفةٌ للروح، وإنما أضيف إليه لأنه مجبولٌ على الطهارة والنزاهة عن العيوب، وقيل: القدس بمعنى المقدس وهو الله، فإضافة الروح إليه للتشريف، ثم تأييده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب.

(ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله ﷺ) أي: ما دام مشتغلاً بتأييد دين الله، وتقوية رسول الله ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والبراء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلمٌ وأبو داود والنسائي[1]، وأما =

(١) البخاري: الصلاة (٤٥٣)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٨٥)، وأبو داود: الأدب (٥٠١٤)، والنسائي: المساجد (٧١٦).

.....

= حديث البراء فأخرجه الشيخان[1].

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ)[2] قال صاحب «المشكاة» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره وعزوه إلى الترمذي ما لفظه: وذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه، لكني لم أره فيه. انتهى. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢١٣)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

(٢) انظر الحديث (٢٨٤٦م).

٢٨٤٧- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرَنا عبد الرزاقِ، قال: أخبرنا جعفرُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ دخل مكَّة في عُمرةِ القضاءِ، وعبدُ الله بنُ رواحةَ بين يديه يمشي، وهو يقول:

خَلُّوا بني الكُفّارِ عن سبيلِهِ اليومَ نَضرِبْكُمْ على تَنزيلِهِ
ضَرباً يُزيلُ الهامَ عن مَقيلِهِ ويُذهِلُ الخليلَ عن خَليلِهِ

فقال له عُمرُ: يا ابنَ رَوَاحةَ، بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، وفي حَرَمِ الله تقول الشِّعرَ! فقال له النبي ﷺ: «خَلِّ عنه يا عُمرُ، فلهيَ أسرعُ فيهم مِن نَضْحِ النَّبلِ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رَوَى عبدُ الرزاقِ هذا الحديثَ أيضاً عن مَعمَرٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ نحوَ هذا.

ورُوِيَ في غيرِ هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ في =

(١) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٨٧٣).

= عُمرةِ القضاءِ، وكعبُ بنُ مالكٍ بين يديه، وهذا أصحُّ عندَ بعضِ أهلِ الحديثِ؛ لأن عبدَ الله بنَ رواحةَ قُتِلَ يومَ مُؤْتةَ، وإنما كانت عُمرةُ القضاءِ بعد ذلك[1]. [٦١]

[شرح٦١] إن كان هذا محفوظاً في عمرة القضاء فلا كلام؛ لأنه حاضر وقد قتل بعد ذلك، وعمرة القضاء كانت سنة سبع قبل سفرهم إلى مؤتة، أما إن كان يومَ الفتح فالصواب أنه غير عبد الله ابن رواحة، وهنا عندكم «في عمرة القضاء» فلا مانع؛ لأنهم غَزَوا مؤتة بعد ذلك سنة ثمان.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١٢]: قوله: (حدثنا إسحاق بن منصورٍ) هو الكوسج، قال: (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعي. قوله: (خلوا بني الكفار) أي: يا بني الكفار (عن سبيله) أي: عن سبيل رسول الله ﷺ (اليوم نضربكم) بتسكين الموحدة لضرورة الشعر بل هي لغةٌ قرئ بها في المشهور قاله الحافظ. =

---

(١) وعقب الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/ ٢٣٦ قال: قلت: كلا، بل مؤتة بعدها بستة أشهر.

.....

= (على تنزيله) أي: على حكم تنزيله (ضرباً) مفعولٌ مطلقٌ لنضربكم (يزيل) من الإزالة، والجملة صفةٌ لضرباً (الهام) جمع هامةٍ: وهي أعلى الرأس، وهي الناصية والمفرق (عن مقيله) أي: موضعه نقلاً عن موضع القائلة للإنسان كذا في «المجمع».

(ويذهل الخليل عن خليله) من الإذهال عطفٌ على يزيل، أي: ينسي ذلك الضرب الخليل عن خليله (فلهي) بلام التأكيد أي: أشعاره (أسرع فيهم) أي: في الكفار (من نضح النبل) أي: أشعاره تؤثر فيهم تأثيراً أسرع من تأثير النبل.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ) وأخرجه النسائي (وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمرٍ، عن الزهري، عن أنسٍ نحو هذا) ذكر هذه الرواية الحافظ في «الفتح»[1] في باب عمرة القضاء، وقد بسط الكلام فيما يتعلق بحديث أنسٍ هذا.

(وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالكٍ بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل =

(١) «فتح الباري» ٧/ ٥٠١ .

.....

= الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك).

قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: هو ذهولٌ شديدٌ وغلطٌ مردودٌ، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفرٍ وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفرٌ قتل هو وزيدٌ وابن رواحة في موطنٍ واحدٍ وكيف يخفى عليه، أعني الترمذي مثل هذا[1]، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنسٍ أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم. انتهى.

قلت: قول الحافظ: ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفرٍ وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة؛ أشار به إلى ما في حديث البراء في عمرة القضاء من قوله.

فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها =

(١) والظاهر أنه توهم أنه كان في يوم الفتح.

.....

= علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها علي وزيدٌ وجعفرٌ، قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفرٌ: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» رواه البخاري وغيره[1].

وأما قوله: وجعفرٌ قتل هو وزيدٌ وابن رواحة في موطنٍ واحدٍ؛ فأشار إلى حديث أنسٍ في غزوة مؤتة: أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذ جعفرٌ فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب» وعيناه تذرفان «حتى أخذ الراية سيفٌ من سيوف الله حتى فتح الله عليهم». رواه البخاري وغيره[2]. [انتهى كلامه]*

*** س: ترك الرسولُ حسانَ ينافح عنه بالهجاء مما يورث الضغينة في قلوب الكفار، ويؤدي إلى ازدياد نفورهم، ألم يكن من الأولى أن يتألفهم النبي ﷺ؟** =

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري: المناقب (٣٧٥٧).

.....

= ج: هذا محل نظر، وعلى كل حال فالعلماء وولاة الأمور وأهل البصائر ينظرون في المصالح، فالأصل جواز هذا الشيء ما دام وقع من النبي ﷺ والصحابة، وإن كان هذا في حال الحرب فلا إشكال أن يؤتى بالشعر الذي يناهض الكفار ويشجع المسلمين، لأنهم كانوا حرباً للرسول ﷺ، قبل الحديبية وبعد نقض العهد، فقد كانت الهدنة مدة قصيرة ثم نقضوها، ففي حال الحرب ليس ثمة كلام في هذا ولا إشكال في أن يؤتى بالشعر الذي يناهض الكفار ويشجع المسلمين.

وأما في عدم الحرب مثل يوم عمرة القضاء عندما دخل عليهم الرسول ﷺ في هدنة بينه وبين المشركين، فقد يقال: إن هذه الحال غير مناسب فيها هذا الشعر؛ إذ قد يثير شيئاً أو يسبب شيئاً، فهذا محل نظر، وإذا ثبت أن الرسول ﷺ أقر عبد الله بن رواحة على هذا فلا إشكال في حال الهدنة وغيرها؛ لأنهم كان ما يزالون كفاراً وإن كانوا مهادنين.

وقوله: اليوم نضربكم على تنزيله، يشعر بأن هذا كان في وقت الفتح الحرب، يرجح أن هذه الأبيات قيلت وقت الحرب، فيكون هذا من كلام كعب بن مالك أو أشباهه، وليس من كلام عبد الله بن رواحة؛ لأنه قتل رحمه الله إذ ذاك.

فالحاصل أن الأشعار المؤثرة المفيدة والتي تشجع المسلمين وتوهن =

.....

= الكافرين وقت الحروب ـ لا شك أنها حق، ومن الجهاد في سبيل الله، كشعر حسان في هجاء الكفار، لا إشكال فيه.

وإنما قد يقال في بعض الأحيان التي فيها هدنة ومصالحة قد يقال في مثل هذا: لا يؤتى بالأشعار التي قد تثير الشر على المسلمين أو نقض عهد بينهم وبين عدوهم لو كانت المصلحة تقتضي أن يبقى العهد مدة من الزمان، فهذا يحتاج إلى نظر في وقته.

٢٨٤٨- حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن المِقدامِ بنِ شُرَيحٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، قال: قيل لها: هل كان النبيُّ ﷺ يَتمثَّلُ بشيءٍ من الشِّعرِ؟ قالت: كان يتمثَّلُ بشعرِ ابنِ رَوَاحةَ، ويتمثَّل ويقول:

ويأتيكَ بالأخبارِ مَن لم تُزَوِّدِ[1]

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٦٢]

[شرح٦٢] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١٤]: قوله: (يتمثل بشيءٍ من الشعر) أي: ينشد به. قال في القاموس: تمثل: أنشد بيتاً ثم آخر. انتهى. وقال في «الصراح»: تمثل بهذا البيت وتمثل هذا البيت يعنى (بشعر ابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين. اهـ. [انتهى كلامه] =

(١) هذا عجز بيت لطرفة بن العبد من معلقته المشهورة، وصدره: ستبدي لك الأيامُ ما كنتَ جاهلاً.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٣٨، ١٥٦، ٢٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٧).

.....

= **قال ابن باز:** ويقال: إنه ﷺ لم ينشئ بيتاً قائماً إلا بيتاً واحداً حيث قال:

هل أنتِ إلا إصبعٌ دَمِيتِ وفي سبيل الله ما لقيتِ

وذلك لما أصابها الجرح[1]، لكن الغالب أنه ﷺ كان ينشده مكسوراً؛ لأن الله ما علمه الشعر وما ينبغي له ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس:٦٩].

ففي الغالب أنه لم يأت بالبيت على وجهه، فقد كان يتمثل إما بقطعة من بيت وإما ببيت غير مستقيم على طريقته إلا نادراً؛ لأنه لم يك من أهل الشعر، عليه الصلاة والسلام*.

---

* س: وقوله: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة؟

ج: هذا من السجع، لكن كان الصحابة ينشدونه:

اللهمَّ لا عيشَ إلا عيش الآخرة

فاغفر للأنصار والمهاجرة

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٨٠٢)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٩٦).

٢٨٤٩- حدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن عبد الملكِ بنِ عُمَيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَشعَرُ كلمةٍ تَكلَّمَت بها العربُ، كلمةُ لبيدٍ:

ألا كُلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواه الثوريُّ وغيرُه عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ.

٢٨٥٠- حدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن سِماكٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: جالستُ النبيَّ ﷺ أكثَر مِن مِئةِ مَرَّةٍ، فكان أصحابُه يَتَناشدونَ الشعرَ ويتذاكرونَ أشياءَ من أمرِ الجاهليةِ، وهو ساكتٌ، فربَّما تَبسَّمَ معهم[2].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه زهيرٌ عن سماكٍ أيضاً. [٦٣]

[شرح٦٣] وهذا فيه دليل على جواز مذاكرة أمور الجاهلية وأعمال =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٤١)، ومسلم: الشعر (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، والفضائل (٢٣٢٢).

.....

= الجاهلية للاغتباط بالإسلام، وحمد الله على الإسلام، وأن الله مَنَّ بالإسلام، فله الحمد وله الشكر، فإذا تذاكروا أمور الجاهلية للاعتبار والذكرى والفائدة فلا بأس بهذا، ولهذا أقرهم النبي ﷺ، وربما تبسم عليه الصلاة والسلام، فإذا رأوا شيئاً عجيباً من أمر الجاهلية ومخلفاتها ذكروها.

فالتفكر في أمور الجاهلية والنظر فيها يعين على الثبات على الإسلام، ومما يعرف الإنسان نعمة الله عليه وفضله ﷻ بأن الله هداه للإسلام، وعلمه هذا بعدما جهل، وهداه بعدما ضل، فهذه نعمة من نعم الله عظيمة، فذكر الجاهلية وأمور الجاهلية وخرافاتها مما يعين على فهم الإسلام، فإذا عرف ما عملته مع الأصنام والأوثان ووأدها للبنات وقطعها للأرحام يحمد الله على أن هداه للإسلام.

باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيرٌ من أن يمتلئ شعراً

٢٨٥١- حدَّثنا عيسى بنُ عثمانَ بنِ عيسى الرَّمليُّ، قال: حدَّثنا عمِّي يحيى بنُ عيسى، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يمتلئ جوفُ أحدِكُم قَيحاً يَرِيهِ، خيرٌ له مِن أن يمتلئ شِعراً»(١).

وفي الباب عن سعدٍ وابنِ عُمَر وأبي الدرداءِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٥٢- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، عن قَتادةَ، عن يونُسَ بنِ جُبَيرٍ، عن محمدِ ابنِ سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأن يَمتلِئَ جوفُ أحدِكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئَ شِعراً»(٢). =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٥٥)، ومسلم: الشعر (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: الشعر (٢٢٥٨).

= قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٦٤]

[شرح٦٤] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١٧]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه.

قوله: (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) النَّهْشلي الكوفي، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمي يحيى بن عيسى) التميمي النهشلي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة الكوفي نزيل الرملة، صدوق يخطئ، ورمى بالتشيع من التاسعة.

قوله: (يَرِيه) بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قيح، أي: يفسده من الورى، وهو داء يفسد الجوف، ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده، وقيل: أي: يصل إلى الرئة ويفسدها.

ورد بأن المشهور في الرئة الهمز (أن يمتلىء) أي: جوفه، قال ابن أبي جمرة: قوله: (جوف أحدكم) يحتمل أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر، لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيراً فإن صاحبه يموت لا محالة، =

.....

= بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة. قال الحافظ: ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك: «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته»[١] وتظهر مناسبته للثاني لأن مقابله وهو الشعر محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر.

وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشِّعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر.

قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر وأبي الدرداء) أما حديث سعد فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر له غير حديثه المذكور[٢] ولينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم[٣]، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري والطحاوي[٤]، وأما حديث أبي =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٧٩).

(٢) انظر الحديث (٢٨٥٢)، ولعله يعني رواية عمر بن سعد بن مالك عن سعد، أخرجها أحمد (١/ ١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم: الشعر (٢٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٥٤)، وأحمد (٢/ ٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٧٦).

.....

= الدرداء فأخرجه الطبراني[1].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا واضح في أن اشتغال الإنسان بالشعر حتى يملأ قلبه، وحتى يغلب عليه ليس بجيد، وأنه لو كان مكانه قيحاً لكان أسلم له.

فالحاصل أن كونه يشتغل بالشعر ويكثر منه حتى يملأ جوفه يضره هذا، ويشغله عن القرآن، وعن السنة، وعن العمل النافع، أما كونه يستعمل الشعر في الحاجات والأوقات المناسبة كما استعمله حسان، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم فهذا لا بأس به، مثل ما تقدم من شعر الحكمة، ومن أبلغ الحكمة.

فالمقصود هنا التنفير عن الاشتغال به، وأن يغلب على لسانه الشعر، حتى يضيع ما هو أغلى منه، ولو كان الشعر في نفسه طيباً، =

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٣٠٧)، وعزاه للطبراني. وأخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٤١٥)، ترجمة الأحوص بن حكيم الدمشقي.

.....

= فكيف إذا كان الشعر من الشر والفساد، كأن كان في مدح فلان، أو ذم فلان، أو مدح فلانة، فيكون أقبح وأعظم وأشنع، هذا في الشعر مطلقاً.

والإنسان الذي يمتلئ قلبه من الشعر يضره، فما يبقى في قلبه مكان لحفظ القرآن الكريم والعلوم النافعة، فهذا ذم.

ففي هذا الحديث الحث على الاقتصاد في الشعر، وأنه في حال قولنا: إن الشعر مباح ولا بأس لنصر الدين والدعوة إلى الحق، لكن ليس معنى هذا أن يجعل وقته كله للشعر، ويشغل وقته به، حتى يضيع ما هو أهم، بل يكون لهذا شيء، ولهذا شيء، هذا هو المقصود.

باب ما جاء في الفصاحة والبيان

٢٨٥٣- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصنعانيُّ، قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ عليٍّ المُقدَّمِيُّ، قال: حدَّثنا نافعُ بنُ عُمرَ الجُمَحِيُّ، عن بِشْرِ بنِ عاصمٍ، سمعَه يحدِّث عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يبغضُ البليغَ من الرجالِ، الذي يَتخلَّل بلسانِه كما تَتخلَّلُ البقرةُ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وفي الباب عن سعدٍ. [٦٥]

[شرح٦٥] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١٨]: (عن بشر بن عاصم) بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقةٌ من السادسة (عن أبيه) هو عاصم بن سفيان صدوقٌ من الثالثة.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأخرجه أحمد وأبو داود، قوله: (وفي الباب عن سعدٍ) أي: ابن أبي وَقَّاصٍ، أخرجه أحمد عنه =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠٠٥).

.....

= مرفوعاً (لا تقوم الساعة حتى يخرج قومٌ يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة بألسنتها)[1]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وما أكثرَهم ـ لا كثَّرهم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ بالكذب والنفاق والفساد ومدح هذا وذم هذا؛ حتى يعطى ويأكل، فما يحفظ لسانه عن ذم فلان ومدح فلان بالحق والباطل، وما أشبه ذلك، نسأل الله العافية*.

---

* **س: إذا كان أحد رجال الإسناد صدوقاً؛ فهل يكون الحديث حسناً؟**

ج: نعم إذا لم يوجد ما يخالفه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٤).

٢٨٥٤- حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، عن عبدِ الجبارِ بنِ عُمرَ، عن محمدِ ابنِ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن ينامَ الرجلُ على سطحٍ ليس بمَحجورٍ عليه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه من حديثِ محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابرٍ إلا من هذا الوجه، وعبدُ الجبارِ ابنُ عمرَ يُضَعَّفُ. [٦٦]

[شرح٦٦] لا خير إلا ما جاء في هذه الشريعة، ولا شر إلا قد نهاك الله عنه.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٢١]: (وعبد الجبار بن عمر الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأموي مولاهم، ضعيفٌ، من السابعة، مات بعد الستين. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لكن المعنى صحيح؛ لأن فيه خطراً، وله شواهد أيضاً من غير حديث جابر رواه أبو داود من حديث علي بن شيبان =

.....

= في النهي عن النوم على سطح ليس له حِجَار[1]؛ أي: غير محجَّر*.

* (الطالب): ذكره في «التحفة» والمصرية بعد بابين.

(الشيخ): هذا أقحمه بعض النساخ هنا، وما هذا محله، والله أعلم، وفي وضع هذا الحديث في هذا الباب نظر. وسبب النهي أن هذا خطر، فقد يكون الإنسان غافلاً أو نائماً فيسقط.

س: ما درجة هذا الحديث؟

ج: ظني أنه لا بأس به، وروي من طرق وله شواهد، ولو ضعف الحديث، إلا أن معناه صحيح، فما ينبغي فعل ذلك؛ لأن الخطر واضح، والشريعة جاءت بالنهي عن الأخطار، وجاءت بالحيطة في حفظ النفس.

من الطرائف في هذا المقام التي تذكر أن الحسن بن علي ذكروا في ترجمته أنه تزوج امرأة سمَّوها، ونام معها على سطح ما عليه حِجَار، كأنها دعت الضرورة إلى ذلك، أو خفي عليهم سببه، فلما ناما ربطت رجلها برجله، فلما استيقظ وجد رجله مربوطة، فنبهها، وقال: لماذا؟ قالت: إن السطح ليس عليه حِجَار، فخفت أن تقوم عجلاً، فتسقط، فربطت رجلي برجلك؛ حتى تنظر وتتأمل وتكون على بصيرة.

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠٤١).

٢٨٥٥- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتخَوَّلُنا بالموعظةِ في الأيامِ؛ مخافةَ السآمة علينا[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٥٥م- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، قال: حدثني شقيقُ بنُ سَلَمةَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ نحوَه. [٦٧]

[شرح٦٧] هذا يدل على أنه ينبغي للواعظ التخول في الموعظة؛ حتى لا يسأم الناس، ولا يملوا من الوعظ والتذكير، فتارة يسكت، وتارة يذكر، حتى يكون لها محلها ولها أثرها.

فقوله: «يتخوَّلنا» أي: كان يتحرى الأوقات المناسبة، ولا يتابعها ـ عليه الصلاة والسلام ـ علينا دائماً؛ لئلا يسأموا، ويملوا؛ والحديث حديث عظيم مشهور عنه رضي الله عنه وأرضاه، وهو =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٦٨)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١).

.....

= متفق عليه في «الصحيحين».

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٢١]: قوله: (يتخولنا) بالخاء المعجمة؛ أي: يتعاهدنا، (بالموعظة) أي: النصح والتذكير، (الأيام)، أي: بالموعظة الكائنة بالأيام، (مخافة السآمة)، كلام إضافي منصوب على أنه مفعول له، أي: لأجل مخافة السآمة، والسآمة مثل الملالة لفظاً ومعنى، وصلة السآمة محذوفة؛ لأنه يقال: سئمت من الشيء، والتقدير مخافة السآمة من الموعظة.

وهذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الشيخان. [انتهى كلامه]

بابٌ

٢٨٥٦- حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفَاعيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، قال: سُئِلَت عائشةُ وأمُّ سَلَمةَ: أيُّ العملِ كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قالتا: ما دِيمَ عليه، وإن قَلَّ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد رُوِي عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان أحبُّ العملِ إلى رسول الله ﷺ ما دِيمَ عليه.

٢٨٥٦م- حدَّثنا بذلك هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمدَانيُّ، قال: حدَّثنا عَبدةُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ نحوَه بمعناه[2].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٦٨]

[شرح٦٨] وهـذا يدل على أنه ينبغي للإنسان إن عمـل عمـلاً أن =

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٦٢)، ومسلم (٧٨٥).

.....

= يحرص على الدوام؛ حتى يبقى له هذا العمل، قال أهل الذكر والعبادة: سواء كان قراءة أو صلاة أو صدقة أو غير ذلك، فأحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قلَّ؛ لئلا تنقطع العبادة وينقطع الذكر، فقليل دائم خير من كثير ينقطع ولا يدوم.

بابٌ

٢٨٥٧- حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن كَثِيرِ بنِ شِنظِيرٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَمِّرُوا الآنيةَ، وأوكِئُوا الأسقيةَ، وأجِيفُوا الأبوابَ، وأطفِئُوا المصابيحَ، فإنَّ الفُوَيسِقَةَ رُبَّما جَرَّتِ الفتيلةَ، فأحرقَت أهلَ البيتِ»(١).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد روي من غير وجهٍ عن جابرٍ عن النبي ﷺ. [٦٩]

[شرح٦٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١٩]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلمٌ وأبو داود والنسائي وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا كله من الآداب الاجتماعية الصالحة، التي بها مصالح الأمة، وكل هذا واضح في المصلحة العامة للمسلمين من إجافة الأبواب، وتخمير الأواني، وإيكاء الأسقية، وإطفاء المصابيح. =

---

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٣١٦)، ومسلم: الأشربة (٢٠١٢) (٩٧).

.....

= فكلها من باب البعد عن أسباب الخطر، فربما وقع في الإناء شيء، وربما وقع في الأسقية شيء، وكذلك إطفاء المصابيح، كل هذا من أسباب السلامة من الأخطار، وهذا مما يدل على أن الشريعة جاءت لصلاح الدنيا والآخرة وأمن العباد، وبما فيه صلاحهم عاجلاً وآجلاً، فهذه الأحاديث المتقدمة كلها مما يتعلق بصلاح المجتمع وحثه على العناية بأسباب سلامته وعافيته، والله المستعان*.

---

* س: أمشروع الآن أن نطفئ المصابيح أو السرج حتى اللمبات؟

ج: الظاهر العموم.

س: لكن المصابيح في وقتنا الحاضر ليس لها فتائل؟

ج: إطلاق المصابيح ما يلزم تقييده بفتيلة، فربما يضر بهذه اللمبة إذا جرى شيء من الخلل.

بابٌ

٢٨٥٨- حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سافرتُم في الخِصْبِ، فأَعطُوا الإبلَ حَظَّها من الأرضِ، وإذا سافرتُم في السَّنَةِ فبادرُوا بها نِقْيَها، وإذا عَرَّستُم فاجتَنِبُوا الطريقَ، فإنها طُرقُ الدوابِّ ومَأْوى الهوَامِّ بالليلِ»[1]. [٧٠]

[شرح٧٠] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٢٠]: (فبادروا بها نِقْيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحتية، أي: أسرعوا عليها السيرَ ما دامت قوية.

(هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن أنسٍ وجابرٍ) أما حديث أنسٍ فأخرجه =

---

(١) أخرجه مسلم: الإمارة (١٩٢٦)، وأبو داود: الجهاد (٢٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٣).

.....

= أبو داود[١]، وأما حديث جابرٍ فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٢]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قوله: (نقيها) أي: مخُّها؛ وفيه الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها؛ والمقصود: الأصلح بها أن تبادروا بها إلى العلف، فتعلف سنة الجدب فقد يذهب نقيها؛ أي: مخها مما يجعلها تتعطل في الطريق.

(١) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٥٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٥٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٥)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٧٢).